بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم :(١٨٧)
وتاريخ :١٧/ ٧ / ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٣١٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العمل رقم ١/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٤هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ ، في شأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية ، وما تقدمت به إلى الوزارة عدد من المنشآت الأهلية بطلب فتح أقسام نسائية لبعض نشاطاتها ، وأفادت إحدى المنشآت بأنها قامت بفتح قسم لنشاطها لتشغيل النساء وبعد بدء العمل فيه فوجئت بأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلبت منها إحضار موافقة من الإمارة، حيث إن القرار المشار إليه لم يوضح الجهة المسؤولة عن منح موافقة للمنشآت الأهلية لفتح أقسام نسائية ، كما أن وزارة العمل معنية بتطبيق أحكام نظام العمل فيما يتعلق بتشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل ، لاسيما ما يتعلق بعدم الاختلاط مع الرجال وحاجة المرأة للعمل ، وليست معنية بمنح موافقة للمنشآت لفتح أقسام نسائية ، وقد خلص معاليه إلى عرض الأمر على هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لتوضيح ما جاء في القرار ، وهل يستلزم حصول المنشأة على موافقة من جهة معينة لتشغيل النساء في قسم خاص بهن ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الجهة ؟ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٧٠) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٣هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

يقرر ما يلي :

أولاً : لا يلزم حصول المنشأة الأهلية – المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة الاقتصادية – على ترخيص لتشغيل النساء في قسم خاص بهن ما دام أن هذا القسم جزء من المنشأة المرخص لها ولا يشكل فرعاً قائماً بذاته .

ثانياً : إذا رغبت المنشأة المرخص لها في فتح فرع مستقل تعمل به نساء ، فإن الأمر يتطلب الحصول على موافقة الجهة التي رخصت للمنشأة ابتداءً ، وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

ثالثاً : إن وزارة العمل هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق نظام العمل الذي تضمن في (الفصل العاشر) منه الأحكام المنظمة لذلك ، ومنها ما يتعلق بعدم اختلاطهن بالرجال في أماكن العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها ، وعلى الجهات الحكومية الأخرى التي يكون لديها ملحوظات تتعلق بتشغيل النساء لدى أي منشأة أهلية إبلاغ وزارة العمل للتعامل معها وفقاً للأحكام والضوابط المنظمة لذلك .

رئيس مجلس الوزراء

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Labour
Minister's Office

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل
مكتب الوزير

قـرار وزاري رقـم ١٧٩٣ وتـاريـخ ٢٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ

إن وزير العمل .

بناء على الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بموجب نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ القاضي بقيام وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها.

وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ المتعلق بزيادة فرص ومجالات عمل المرأة ، وما ورد في الفقرة الثامنة منه التي تنص على "قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية الخاصة على المرأة السعودية ، وعلى وزارة العمل وضع جدول زمني لتنفيذ ذلك ومتابعته" .

وبناء على مقتضيات الضوابط الشرعية المحددة لعمل المرأة والمضمنة في قرار مجلس القوى العاملة رقم ١/م١٩/١٤٠٥ وتاريخ ١٤٠٨/٤/١هـ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر الآتي:

أولاً: يقصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية وفق ما قضى به قرار مجلس الوزراء الموقر – المشار إليه أعلاه – حسب التفصيلات التي سترد في المادة الثالثة من هذا القرار .

ثانياً: تُهيأ أماكن ومحلات بيع المستلزمات النسائية وذلك بحجبها عن ما حولها بشكل يمنع رؤية من بداخلها من العاملات والمتسوقات أو اختلاطهم بالرجال وبأن يكون لتلك المحلات والأقسام أبواب خاصة يتم التحكم فيها من الداخل .

ثالثاً: يتم تطبيق ما جاء في المادة أولاً أعلاه وفق البرنامج الزمني التالي:

١. البدء بقصر العمل في محلات وأماكن بيع الملابس النسائية الداخلية وملابس النوم في الشوارع والأسواق العامة والمركزية وأقسام المتاجر الكبرى والمحلات الأخرى على المرأة السعودية خلال سنة واحدة من تاريخ إصدار هذا القرار ، ويقوم أصحاب هذه المحلات بتسوية أوضاع محلاتهم وعمالتهم خلال هذه السنة .

٢. قصر العمل على المرأة السعودية في محلات بيع العباءات ، والملابس النسائية الجاهزة خلال سنتين من تاريخ إصدار هذا القرار ويقوم أصحاب هذه المحلات بتسوية أوضاع محلاتهم وعمالتهم خلال هاتين السنتين.

الرقم : ١/٧٩٣ التاريخ : ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٦ المرفقات : ---

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Labour
Minister's Office

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل
مكتب الوزير

٣. يتم خلال المدد المحددة في الفقرتين (١ ، ٢ من المادة ثالثاً من هذا القرار) ، إعداد وتأهيل المرأة السعودية الراغبة في العمل بمحلات البيع المشار إليها من خلال برامج تدريبية يتم دعمها عن طريق صندوق تنمية الموارد البشرية ، والتنظيم الوطني للتدريب المشترك ، ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، ومراكز التدريب الأهلية للنساء . كما يتم خلالها فصل الأماكن الخاصة ببيع الأصناف المشار إليها في المواد والفقرات السابقة وحجب المحلات الخاصة بتلك الأصناف .

رابعاً: يتم بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة التجارة والصناعة ، ومجلس الغرف التجارية الصناعية ، حصر وتسجيل كافة المحلات العاملة بالأنشطة المشار إليها وإدراج بياناتها في قاعدة معلومات خاصة لهذا الغرض ، ويتم التنسيق مع تلك الجهات حول تحديد الجزاءات والغرامات النظامية التي ستوقع على المخالفين وآلية استيفائها أو تطبيقها .

خامساً: يتم متابعة تنفيذ هذا القرار وضبط مخالفات الرجال له بواسطة مفتشي الوزارة ولجان السعودة بمكاتب العمل .

سادساً: تتم متابعة تنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بتوظيف السعوديات في داخل الأماكن والمحلات التي تمارس هذه الأنشطة بواسطة نساء من قبل مفتشات الوزارة .

سابعاً: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه .

وزير العمل

غازي بن عبد الرحمن القصيبي

صورة لمكتبنا
صورة لوزارة التجارة والصناعة .
صورة لوزارة الشؤون البلدية .
صورة لمكتب وكيل الوزارة للشؤون العمالية .
صورة لمكتب وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير .
صورة لكل مكتب عمل .

فوزي الدهان
فقرة – ٨

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....